شيخ الإسلام

تقي الدين أحمد بن تيمية

حجاب المرأة المسلمة

ولباسها في الصلاة

حققه وعلق عليه

محمد ناصر الدين الألباني

حجاب المرأة
ولباسها في الصلاة

تأليف

شيخ الإسلام

تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني الدمشقي

حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه

محمد ناصر الدين الألباني



مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له .. ومن يضلل فلا هادى له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

أما بعد فهذه هى الطبعة الثانية لرسالة شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى فى « اللباس فى الصلاة » ، يقوم بإعادة طبعها الأستاذ الفاضل الأخ زهير الشاويش الدائب على نشر الكتب النافعة التى ملؤها الثقافة الإسلامية الصافية ، وبخاصة منها كتب الحديث ، وتأليفات شيخى الإسلام ابن تيمية وابن قيم الجوزية ومن تخطى بخطاهما ، وسار بسيرهما مثل مجدد دعوة التوحيد فى بلاد نجد وما حولها الشيخ محمد بن عبد الوهاب وغيره رحمهم الله تعالى .

رسالة شيخ الإسلام هذه هى من رسائله العظيمة حقاً . فإنها على لطافة حجمها ، قد جمعت علماً جما محققاً من علوم الشيخ رحمه الله تعالى ، قد لا يجد الطالب الكثير منه فى الموسوعات

الفقهية ، وموضوعها فى اللباس الواجب على كل من الرجل والمرأة فى الصلاة ، فقد أثبت فيها بالأدلة القاطعة أن هذا اللباس ليس هو اللباس الذى يستر به الرجل عورته خارج الصلاة فقط ، بل إنه يجب عليه شىء آخر وهو ستر المنكبين أيضاً ، وهذا لحق الصلاة وحرمتها ، لا لأنهما من العورة ، واستدل لذلك بقوله ﷺ : « لا يصلين أحدكم فى الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شىء » وبأحاديث أخرى (ص ٢٢ ، ٢٣ و ٢٥) . وهذه مسألة هامة طالما غفل عنها جماهير المصلين الذين يصلون فى قميص (الشيال) الذى لا يستر المنكبين إلا خطا دقيقاً منهما ! غافلين عن قول الله تعالى : « خُذوا زينتكم عند كلّ مسجدٍ » . وما أحسن ما ذكر المؤلف (ص ٢٦) : « أن ابن عمر رضى الله عنه قال لغلامه نافع لما رآه يصلى حاسر الرأس : أرأيت لو خرجت إلى الناس كنت تخرج هكذا ؟ قال : لا ، قال : فالله أحق من يتجمل له » ، والجملة الأخيرة قد جاءت مرفوعة فى بعض الطرق عن ابن عمر ، ولفظها فى رواية للبيهقى « إذا صلى أحدكم فليلبس ثوبيه ، فإن الله أحق من تزين له » [١] . وسبب الغفلة المذكورة عن هذا الأدب الواجب فى الصلاة يعود فى رأيى إلى أمرين :

الأول : ظن الكثيرين أن الواجب من اللباس فى الصلاة إنما

---

(١) انظر « صحيح أبى داود » (٦٤٥) .

هو ما ستر العورة فقط ، وهذا الحصر مع أنه مما لا دليل عليه مطلقاً ، فهو مخالف مخالفة صريحة للنصوص المتقدمة ، ولاسيما الحديث الأول فإنه يدل على بطلان الصلاة إذا لم يكن على عاتقيه من ثوبه شيء . وهو مذهب الحنابلة [1] ، وهو الحق الذى لا ريب فيه .

والآخر : جمودهم على التقليد الأعمى ، فقد يقرؤون أو يسمعون تلك النصوص ، ولكنهم لا يتأثرون بها ، ولا يتخذونها لهم مذهباً ، لأن المذهب الذى نشأوا عليه يحول بينهم وبين الاهتداء بها ، ولذلك فالسنة فى جانب ، وهم فى جانب ، كما هو شأنهم فى هذه المسألة ، إلا من عصم الله ، وقليل ما هم ، فجزى الله شيخ الإسلام خيراً إذ مهد لهم السبيل فى هذه الرسالة المباركة ليتعرفوا على كثير من الحقائق التى غفلوا عنها ، ومنها هذه . ومن ذلك أنه إذا كان لا يجوز له أن يصلى مكشوف المنكبين ، فالأولى أن لا يجوز له الصلاة مكشوف الفخذين سواء قيل : هما عورة أو لا ؟ (ص ٢٦) وهذا من فقهه الدقيق رحمه الله تعالى .

هذا فى لباس الرجل فى الصلاة . وأما المرأة فقد بين الشيخ

---

(١) انظر « السبيل » (١ : ٧٤) ـ طبع المكتب الاسلامى وحاشية الشيخ سليمان رحمه الله على « المقنع » (١ / ١١٦) .

رحمه الله أنها وإن كان يجب عليها الجلباب إذا خرجت من بيتها فإنه لا يجب عليها الجلباب إذا صلت فى بيتها ، وإذا يجب عليها الخمار والقميص الذى يستر ظاهر القدمين ، فهى إذا سجدت قد يبدو باطن قدمها ، وكذلك يجوز لها أن تكشف عن وجهها وكفيها مع كونهما من العورة خارج الصلاة فى اختياره . (انظر ص ٢٢ ــ ٢٦) [1] . وعلى العكس من ذلك ، فإن المرأة لو صلت وحدها كانت مأمورة بالاختمار ، بينما هى فى غير الصلاة يجوز لها كشف رأسها فى بيتها وعند ذوى محارمها وحينئذ فقد يستر المصلى فى الصلاة ما يجوز إبداؤه فى غير الصلاة ، وقد يبدى فى الصلاة ما يستره عن الرجال (ص ٢٢ و ٢٣) . وهذا أيضاً من دقائق المسائل التى تولى شيخ الإسلام رحمه الله شرحها وبيانها ، جزاه الله عن الإسلام خيرا .

ومن ذلك أنه مع تقريره أن الحجاب مختص بالحرائر دون الإماء ، وأن الأمة يظهر منها رأسها وشعرها (ص ٣٥) فإنه

---

(١) واختار جمهور العلماء أبو حنيفة ومالك والشافعى ، وكذا أحمد فى رواية ذكرها المصنف نفسه (ص ٣٣) أن وجهها وكفيها ليسا بعورة ، وهو الذى نصرته فى كتابى (حجاب المرأة المسلمة) واستدللت له بالكتاب والسنة والآثار عن نساء السلف بما قد لا يوجد عموماً فى كتاب آخر ، وليس معنى ذلك انه لا يشرع سترهما ، كلا بل ذلك هو الأفضل كما فصلته فى فصل خاص عقدته فى الكتاب المذكور تحت عنوان « مشروعية ستر الوجه » (ص ٤٧ ــ ٥٣) من الطبعة الثالثة ، فمن نسب الى ممن حاول الرد على فى هذه المسألة فلم يفلح أننى قلت أو قال كدت أقول : بوجوب كشف المرأة لوجهها ، فقد كذب وافترى ، كما يشهد بذلك الفصل المشار اليه آنفاً .

يعود ليناقش المسألة على ضوء بعض القواعد الإسلامية العامة التى منها « درء المفاسد ، قبل جلب المصالح » فلا يدع المسألة على إطلاقها المستلزم جواز بروز الأمة الحسناء أيضاً بشعرها ! فيقول بعد توطئة مفيدة :

« وكذلك الأمة إذا كان يخاف منها الفتنة كان عليها أن تحتجب » (ص ٢٦) . ثم يؤكد ذلك فيقول :

« فلو أراد الرجل أن يترك الاماء التركيات الحسان يمشين بين الناس فى مثل هذه البلاد والأوقات كما كان أولئك الاماء يمشين كان هذا من باب الفساد » .

أقول : وعلى هذا فمذهب ابن تيمية وسط بين الجمهور الذين لا يوجبون الخمار على الأمة مطلقاً ، وبين ابن حزم وغيره الذين يوجبون ذلك عليها مطلقاً ، ومن الواضح أنه إنما ذهب ابن تيمية إلى ذلك توفيقاً بين بعض الآثار التى تدل لمذهب الجمهور (انظر ص ٣٥ ، ٤٢) ، وبين القاعدة المشار إليها آنفا ، وهذا المذهب وإن كان أقرب إلى الصواب من مذهب الجمهور الذى كنا استدللنا على رده فى كتاب « حجاب المرأة المسلمة » (ص ٤٢ ــ ٤٦) فلا يزال فى النفس منه شيء ، لأن تقدير الجمال المترتب عليه خوف الفساد أمر نسبى ، وكم من أمة سوداء تكون جميلة الأعضاء والتكوين بحيث يفتتن بها

البيض . ثم إنها قد لا تكون كذلك عند هؤلاء ، ولكنها جميلة عند بنى جنسها من السود ، فالأمر غير منضبط . والله أعلم .

ومن ذلك أنه رجح مذهب الشافعي وأحمد أن النظر إلى وجه الأجنبية من غير حاجة لا يجوز ، وإن كانت الشهوة منتفية ، لأنه يخاف ثورانها ، وقال (ص ٤٣) :

« ولهذا حرم الخلوة بالأجنبية لأنها مظنة الفتنة . والأصل أن ما كان سبباً للفتنة فإنه لا يجوز ، فإن الذريعة إلى الفساد يجب سدها إذا لم يعارضها مصلحة راجحة . ولهذا كان النظر الذى قد يفضى إلى الفتنة محرماً » .

أقول : ولو أن العلماء قديماً والكتاب حديثاً أعملوا هذا الأصل الذى ذكره : « ما كان سبباً للفتنة فإنه لا يجوز » . وجعله دليلا مرجحا لتحريم النظر المذكور ، لما تورطوا فى إصدار بعض الفتاوى التى لا يشك المتفقه فى أصول الشريعة وفروعها أنها تؤدى إلى مفاسد ظاهرة كقول بعض الحنفية :

« يجوز للأجنبى النظر إلى شعر الأمة وذراعها وساقها وصدرها وثدييها » [1] . وقول بعض المذاهب :

---

(١) انظر : « أحكام القرآن » لأبى بكر الجصاص الحنفى (٣/٣٩٠) وكتابى « حجاب المرأة » (ص ٤٤) ، فان فيه ردا على القول المذكور ، ومع ذلك لم ننج من أن يتهمنا بعض الحنفية أنفسهم بأنى أبيح النظر الى وجه المرأة ! وأخشى ما أخشاه أن يكون ذلك على حد قول المثل المشهور : رمتنى بدائها وانسلت .

« يجوز النظر إلى المرأة الأجنبية وعورتها من المرآة » !

وعلل ذلك بعضهم بأنه إنما ينظر إلى خيال ! ويتبنى ذلك اليوم – مع الأسف – أحد الأحزاب الإسلامية الذى يأخذ من كل مذهب ما يناسب المصلحة بزعمه ! ولم يقف عند هذا فحسب ، بل إنه جعله كالنص المعصوم ، فرتب عليه ما هو أشد إفسادا من الأول ، لأنه أمس بحياة شبابنا اليوم وواقعهم وهو جواز النظر إلى الصور الخليعة فى التليفزيون والسينما والمجلات معللا ذلك بما تقدم أنه إنما ينظر إلى خيال !! وكل ذى عقل ولب حتى ولو كان غير مسلم يعلم يقيناً أن هذه الصور من أشد الأنواع المثيرة لشهوة الشباب وغرائزهم بحيث إنهم لا يجدون بعد ذلك سبيلا إلى إطفائها إلا بارتكاب المحرم نصاً ، ولو كان تحريمه من باب سد الذريعة كالنظر والسمع ونحوهما مما ذكره رسول الله ﷺ فى قوله : « .... وزنا العينين النظر وزنا اللسان النطق ، والنفس تمنى وتشتهى ، والفرج يصدق ذلك كله أو يكذبه » أخرجه الشيخان وغيرهما [١] .

وليس هذا فقط ، فقد أصدر نشرة منذ عهد غير بعيد ، ذهب فيها إلى التصريح بجواز تقبيل المرأة الأجنبية عند السلام عليها ولكن بدون شهوة ! وقد قلنا وقال غيرنا لبعض أولئك الحزبيين : أفترضى أن يفعل ذلك بأختك وزوجتك ؟ فوجم !

---

(١) وقد خرجته فى « ارواء الغليل فى تخريج أحاديث منار السبيل » (٢٤٢٨)

ولهم من مثل هذه المسائل البعيدة عن الكتاب والسنة ، بل والعقل السليم الشيء الكثير ، لا مجال الآن للتوسع فيه وإنما استطردنا إلى ما ذكرنا من شواذهم وانحرافهم عن العلم الصحيح لنقول :

يجب على هؤلاء وغيرهم ممن يهمهم أن يكونوا على معرفة بالعلم الصحيح المستنبط من الكتاب والسنة استنباطاً قائماً على العلم بالقواعد الأصولية وحسن تطبيق لها على الفروع ، أن يجعلوا ديدنهم بعد دراسة الكتاب والسنة مطالعة كتب شيخ الإسلام ابن تيمية ومنها هذه الرسالة المباركة ـ وبذلك يتمرنون على الاستنباط الصحيح ، والتفريع الرجيح ، وينجون من الإتيان باجتهادات وآراء لا يقول بها أحد ممن يعقل ما ينطق به لسانه ، أو يجرى به قلمه من مثل ما تقدم بيانه !

تلك هى بعض المسائل وفوائد أخرى ستمر بالقارىء إن شاء الله تعالى ، وبمجموعها كانت الرسالة فريدة فى بابها ، لا مثيل لها بين أترابها ، فإن غالبها مما تفردت به عن مثيلاتها ، ككتاب « الحجاب » للعلامة المودودى ، وكتابى « حجاب المرأة المسلمة » وغيرهما ، فليعض عليها بالنواجذ ، وليحمد الله تعالى أن جعله من قراء كتب ابن تيمية ، المستفيدين منها ؛ فإنه هو (العارف بالله) حقاً ومن نحا نحوه .

ونحن إذ نشهد له بهذا لا ندعى له العصمة ، كيف وقد

أيدينا بعض الملاحظات على مواطن معدودة قليلة من الرسالة ، مصداقاً لقول الامام مالك رحمه الله تعالى : « ما منا من أحد إلا رد ورد عليه إلا النبى ﷺ » وقد روى عن غيره أيضاً [1] وذلك مما لا يحط من قدره أو قدر رسالته بلا ريب ، بل إن ذلك ليرفع من قيمتها للقلة المشار إليها على حد قول الشاعر :

كفى المرء نبلا أن تعد معائبه

بل لا عيب عليه فى ذلك مطلقاً ، فإنه مجتهد مأجور ، إما أجرين وهو الأكثر بفضل الله ، أو أجراً واحدا .

هذا وكانت الرسالة قد طبعت سابقاً تحت عنوان : « حجاب المرأة ولباسها فى الصلاة وغيرها » ، ولولا أن ثمة بعض الموانع منها اشتهارها بالاسم المذكور لرأيت أن نجعل عنوانها :

لباس الرجل والمرأة فى الصلاة

لأنه هو الموضوع الذى اختصت به الرسالة ، ودندن المؤلف حوله ، وجاء بما يعز وجوده من الفوائد والفقه الصحيح .

وقد زدت فى التعليق عليها بعض الفوائد العلمية والحديثة مما كان فاتنى فى الطبعة السابقة ، وبذلك ازدادت الفائدة بهذه

---

(1) انظر : « صفة الصلاة » (ص ٢٨ ـ الطبعة السابعة) .

الطبعة على سابقتها ، فالحمـــد لله الذى يسر لنـــا ذلك ، ووفق الأستاذ الأخ أبا بكر زهير الشاويش لطبعها من جديد ، فى هذا الثوب القشيب .

نسأل الله تعالى أن يجعل عملنا خالصاً لوجهه ، وأن ينفع به المسلمين ، وصلى الله على محمد وآله وصحبه أجمعين .

والحمد لله رب العالمين .

دمشق فى ٧ رمضان سنة ١٣٩٣ .

كتبـــه
محمد ناصر الدين الألبانى

فصـــل
فى اللباس للصـــلاة

وهو أخذ الزينة عنـد كل مسجد ، الذى يسميه الفقهـاء : « باب ستر العورة فى الصلاة » فإن طائفة من الفقهاء ظنوا أن الذى يستر فى الصلاة هو الذى يستر عن أعين الناظرين وهـو العورة ، وأخذوا ما يستر فى الصلاة من قـوله : ((**ولا يُبدِينَ زينتهـن الاَّ ما ظهـرَ منهـا وَليَضربن بخُمُـرهن على جُيوبهن**)) ثم قال : ((**ولا يُبدِينَ زينتهن**))

يعنى الباطنة ((**إلا لبعولتهن**)) (١) الآية ، فقالوا : يجوز لها فى الصلاة أن تبدى الزينة الظاهرة دون الباطنة .

والسلف قد تنازعوا فى الزينة الظاهرة على قولين :

١ ــ فقال ابن مسعود ومن وافقه : هى الثياب .

٢ ــ وقال ابن عباس ومن وافقه : هو ما فى الوجه واليدين، مثل الكحل والخاتم . وعلى هذين القولين تنازع الفقهاء فى النظر إلى المرأة الأجنبية .

---

(١) سورة النور ، الآية : ٣١ وتمامها : « أو آبائهـن أو آباء بعولتهن أو أبنائهن أو ابناء بعولتهن او اخوانهن أو بنى اخوانهن او بنى اخوانهن أو نسائهن او ما ملكت أيمانهن او التابعين غير اولى الاربة من الرجال أو الطفـل الذين لم يظهروا على عورات النســاء ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهـن وتوبوا الى الله جميعا أيها المؤمنون لعلكم تفلحون » ..

فقيل : يجوز النظر لغير شهوة إلى وجهها ويديها ، وهو مذهب أبى حنيفة والشافعى ، وقول فى مذهب أحمد .

وقيل : لا يجوز ، وهو ظاهر مذهب أحمد . قال : كل شيء منها عورة حتى ظفرها ، وهو قول مالك .

وحقيقة الأمر أن الله جعل الزينة زينتين : زينة ظاهرة ، وزينة غير ظاهرة .

وجوز لها إبداء زينتها الظاهرة لغير الزوج ، وذوى المحارم .

وأما الباطنة ، فلا تبديها إلا للزوج ، وذوى المحارم .

وكانوا قبل أن تنزل آية الحجاب ، كان النساء يخرجن بلا جلباب ، يرى الرجال وجهها ويديها ، وكان إذ ذاك يجوز لها أن تظهر الوجه والكفين ، وكان حينئذ يجوز النظر إليها ، لأنه يجوز إظهاره [1] .

---

(١) قلت : ظاهر هذا الكلام مع الذى بعده أن الآية نزلت فى ستر الوجه واليدين خاصة . وقد اغتر بذلك العلامة المودودى فقال فى كتاب « الحجاب » (ص ٣٦٦) بعد أن ساق آية الأحزاب . « نزلت خاصة فى ستر الوجه » .

وقد ذكرت ما يمكن أن يكون مستنده فى ذلك وهو مستند المصنف أيضا فى كتابى « حجاب المرأة المسلمة » وبينت فيه أن اسناده ضعيف جدا فراجعه (ص ٤١) .

ثم لما أنزل الله عز وجل آية الحجاب بقوله **((يا أيها النبى قل لأزواجك وبناتك ونساءِ المؤمنين يُدنينَ عليهن من جلابيبهن))** [1] حجب النساء عن الرجال .

وكان ذلك لما تزوج النبى ﷺ زينب بنت جحش [2] ، فأرخى النبى ﷺ الستر ، ومنع أنساً أن ينظر .

ولما اصطفى صفية بنت حيى بعد ذلك ، عام خيبر ، قالوا : إن حجبها [3] فهى من أمهات المؤمنين ، وإلا فهى مما ملكت

---

(1) الأحزاب : ٥٩ .

(2) قلت : هذا الكلام غير منسجم مع الذى قبله . فان الآية التى نزلت لما تزوج النبى صلى الله عليه وسلم بزينب بنت جحش ليست هى الآية المتقدمة وانما هى قوله تعالى : **((يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبى الا أن يؤذن لكم الى طعام غير ناظرين اناه ، ولكن اذا دعيتم فادخلوا فاذا طعمتم فانتشروا ولا مستانسين لحديث ان ذلكم كان يؤذى النبى فيستحيى منكم ، والله لا يستحيى من الحق ، واذا سالتموهن متاعا فاسالوهن من وراء حجاب))** ..
(الآية ٥٣ ـ الاحزاب)

فهذه الآية هى التى نزلت حين تزوج صلى الله عليه وسلم بزينب كما صرحت بذلك الاحاديث الصحيحة عند البخارى ومسلم وغيرهما ، أنظر « تفسير ابن كثير » ، و « الدر المنثور » وغيرهما وكتابى « حجاب المرأة المسلمة » (ص٤٨) طبع المكتب الاسلامى . فلعلها سقطت من قلم المؤلف أو الناسخ وهو الأقرب .

(3) أى فى وجهها كما فى بعض الطرق . ففى الحديث أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يحجب نساءه الحرائر فى وجوههن أيضاً ، وهذا هو الأفضل كما فصلت ذلك فى « الحجاب » (ص ٥٠) ، بخلاف امائه صلى الله عليه وسلم ، فان الحديث يدل على أن السنة فى الاماء أن لا يسترن رؤوسهن ونحورهن بالجلباب أو الخمار على الأقل كما بينته فى الكتاب المذكور (ص ٤٤ ـ ٤٥) . والحديث متفق عليه ، وترى تخريجه فيه (ص ٤٦) .

يمينه فحجبها . فلما [1] أمر الله أن لا يسألن إلا من وراء حجاب وأمر أزواجه وبناته ونساء المؤمنين أن يدنين عليهن من جلابيبهن .

والجلباب : هو الملاءة ، وهو الذى يسميه ابن مسعودوغيره: الرداء ، وتسميه العامة : الإزار ـ وهو الإزار الكبير الذى يغطى رأسها وسائر بدنها .

وقد حكى عبيدة وغيره أنها تدنيه من فوق رأسها فلا تظهر إلا عينيها ، ومن جنسه النقاب .

فكان النساء ينتقبن .

وفى « الصحيح » : « إن المحرمة لا تنتقب ولا تلبس القفازين » .

فإذا كن مأمورات بالجلباب لئلا يعرفن [2] ، وهو ستر الوجه ، أو ستر الوجه بالنقاب ، كان حينئذ الوجه واليدان من الزينة التى أمرت أن لا تظهرها للأجانب .

---

(1) كذا ، ولعل الصواب (فلذا) .

(2) الآية تقول : « **ذلك أدنى أن يعرفن** » وتقدير (لا) فيها خلاف الأصل ولا مبرر له ، فان المعنى بدونها مستقيم . قال ابن كثير فى تفسير هذه الآية : أى اذا فعلن ذلك عرفن أنهن حرائر ، لسن بإماء ولا عواهر . ونحوه فى مما لا وجه له . وكذا ما بعده . ثم حديث « الصحيح » يدل على أن الانتقاب كان معروفا . لكنه لا يدل على وجوبه ولا على أنه المقصود بالآية .

فما بقى يحل للأجانب النظر إلى الثياب الظاهرة . فابن مسعود ذكر آخر الأمرين ، وابن عباس أول الأمرين [1] .

وعلى هـذا قـوله ((أَوْ نسائهنَّ أو ما ملكتْ أيمانهن)) [2] يدل على أن لها أن تبدى الزينة الباطنة لمملوكها . وفيه قولان :

١ ــ قيل : المراد الإماء ، أو الإماء الكتابيات ، كما قاله ابن المسيب ، ورجحه أحمد وغيره .

٢ ــ وقيل : هو المملوك الرجل ، كما قاله ابن عباس وغيره ،

---

(١) كذا قال المؤلف رحمه الله تعالى . وهو يعني أن ابن مسعود لما ذكر فى تفسير الزينة الظاهرة أنها الثياب كما تقدم قريباً . انما ذكر ما استقر عليه الأمر قبل ذلك . وهذا بعيد . فأن كلا من الصحابيين الجليلين قال ما قال فى تفسير الآية المشار اليها ((ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها)) . وهى تعنى قطعا الأمر الذى استقر أخيراً حكم الشرع عليه . غاية ما فى الأمر أنهما اختلفا فى تفسير هذا الأمر ذاته فكيف يصح أن يقال « فابن مسعود ذكر آخر الأمرين وابن عباس أوله . ولذلك ذهب بعض السلف الى الجمع بين قوليهما فقال ابن جرير فى تفسيره (١٨ ــ ٩٤) بعد أن ساق القولين بأسانيده اليهما :

« وقال آخرون عني بالوجه والثياب ذكر من ذلك » .

ثم روى باسنادين صحيحين له عن الحسن البصرى أنه قال : ((الا ما ظهر منها)) قال : « الوجه والثياب » .

ثم اختار هو أن المراد به الوجه والكفان وفيه نظر من حيث الأسلوب القرآنى بينته فى « الحجاب » وقد وافقته على اختياره من الناحية الفقهية فراجعه (ص ١٧ ــ ٢٤) .

(٢) سورة النور ، الآية : ٣١

وهذا مذهب الشافعى وغيره ، وهو الرواية الأخرى عن أحمد ، فهذا يقتضى جواز نظر العبد إلى مولاته .

وقد جاءت بذلك أحاديث [١] ، وهذا لأجل الحاجة لأنها محتاجة إلى مخاطبة عبدها أكثر من حاجتها إلى رؤية الشاهد والعامل والخاطب .

فإذا جاز نظر أولئك ، فنظر العبد أولى . وليس فى هذا ما يوجب أن يكون محرماً يسافر بها ، كغير أولى الإربة . فإنهم يجوز لهم النظر ، وليسوا محارم يسافرون بها .

فليس كل من جاز له النظر ، جاز له السفر بها ، ولا الخلوة بها ؛ بل عبدها ينظر إليها للحاجة ؛ وإن كان لا يخلو بها ولا يسافر بها ، فإنه لم يدخل فى قوله ﷺ : « لا تسافر المرأة إلا مع زوج أو ذى محرم » [٢] فإنه يجوز له أن يتزوجها إذا عتق . كما يجوز لزوج أختها أن يتزوجها إذا طلق أختها .

والمحرم : من تحرم عليه على التأبيد ، ولهذا قال ابن عمر : سفر المرأة مع عبدها ضيعة [٣] .

---

(١) قلت : ذكرت بعضها فى التعقيب على كتاب الحجاب للعلامة المودودى هو مطبوع فى آخر كتابه المذكور .

(٢) متفق عليه من حديث ابن عباس وغيره . وهو مخرج فى « أرواء الغليل » (٩٧٧) و « الصحيحة » (٢٤٢١) .

(٣) قلت : وروى عن ابن عمر مرفوعا ، ولا يصح كما بينته فى « سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة » (٣٧٠١) .

فالآية رخصت فى إبداء الزينة لذوى المحارم وغيرهم ، وحديث السفر ليس فيه إلا ذوو المحارم ، وذكر فى الآية « أو نسائهن أو ما ملكت أيمانهن » و « غير أولى الاربة » (١) وهى لا تسافر معهم .

وقوله : « أو نسائهن » قالوا : احتراز عن النساء المشركات، فلا تكون المشركة قابلة للمسلمة ، ولا تدخل المشركة معهن الحمام (٢) .

لكن قد كان النسوة اليهوديات يدخلن على عائشة وغيرها ، فيرين وجهها ويديها ، بخلاف الرجال ، فيكون هذا فى الزينة الظاهرة فى حق النساء الذميات ، وليس للذميات أن يطلعن على الزينة الباطنة ، ويكون الظهور والبطون بحسب ما يجوز لها إظهاره .

---

(١) سورة النور ـ الآية : ٣١ .

(٢) قلت : وهذا التفسير لـ « نسائهن » وأنهن النساء المسلمات دون الكافرات هو الصواب الذى لم ير غيره عن السلف كما نراه فى « الدر المنثور » و « تفسير ابن جرير » و « زاد المسير » لابن الجوزى (٦ / ٢ ـ طبع المكتب الاسلامى)و « ابن كثير » . وأما تفسير بعض أفاضل المعاصرين بأنهن الصالحات الأخلاق من النساء ، سواء كن مسلمات أم كافرات ، فانه تفسير محدث لمخالفته لتفسير السلف ، مع كونه غير متبادر من اضافته تعالى النساء الى المسلمات من حيث الأسلوب العربى فتأمل .

ولهذا كان أقاربها تبدى لهن الباطنة ، وللزوج خاصة ما ليس للأقارب .

وقوله « **وليضربن بخمرهن على جيوبهن** » دليل على أنهـا تغطى العنق ، فيكون من الباطن ـ لا الظـاهر ـ ما فيـه من القلادة وغيرها .

فصـــل

فهذا ستر النساء عن الرجال ، وستر الرجال عن الرجال ، والنساء عن النساء فى العورة الخاصة ، كما قال صلى الله عليـه وسلم « لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ، ولا تنظر المرأة إلى عورة المرأة » [1] . وكما قال : « احفظ عورتك إلا عن زوجتك أو ما ملكت يمينك » .

قلت : فإذا كان القوم بعضهم فى بعض .

قال : « إن استطعت أن لا يرينها أحد فلا يرينها » .

قلت : فإذا كان أحدنا خالياً ؟ قال : « فالله أحق أن يستحيا منه » [2] و « نهى أن يفضى الرجل إلى الرجل فى ثوب واحد ، والمرأة إلى المــرأة فى ثوب واحــد » [3] وقال عــن الأولاد : « مروهم بالصلاة لسبع ، واضربوهم عليها لعشر ، وفرقوا بينهم فى المضاجع » [4] .

---

(١) أخرجه أحمد ومسلم وغيرهما ، وهو مخرج فى « الأرواء » (١٨٦٥) .
(٢) حديث حسن ، أخرجه أحمد وغيره ، وهو مخرج فى « آداب الزفاف » (ص ٣٦) .
(٣) متفق عليه .
(٤) صحيح أخرجه أبو داوود وغيره من طريقين وهو مخرج فى « صـــحيح أبى داوود » (٥٠٨ و ٥٠٩) .

فهذا نهى عن النظر والمس لعورة النظير ، لما فى ذلك من القبح والفحش ، وأما الرجال مع النساء ، فلأجل شهوة النكاح؛ فهذان نوعان .

وفى الصلاة نوع ثالث ، فإن المرأة لو صلت وحدها ، كانت مأمورة بالاختمار [(١)] ، وفى غير الصلاة يجوز لها كشف رأسها فى بيتها ، فأخذ الزينة فى الصلاة لحق الله ، فليس لأحد أن يطوف بالبيت عرياناً [(٢)] ولو كان وحده بالليل . ولا يصلى عرياناً ولو كان وحده ، فعلم أن أخذ الزينة فى الصلاة لم يكن لتحجب عن الناس ، فهذا نوع ، وهذا نوع .

وحينئذ فقد يستر المصلى فى الصلاة ما يجوز إبداؤه فى غير الصلاة ، وقد يبدى فى الصلاة ما يستره عن الرجال .

فالأول مثل المنكبين ، فإن النبى ﷺ : نهى أن يصلى الرجل

---

(١) قلت : وذلك لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : « لا يقبل الله صلاة حائض (أى بالغة) الا بخمار » .

وهو حديث صحيح كما يأتى قريباً ، وهو بعمومه يشمل الاماء أيضاً ، فتخصيص الحديث بالمرأة الحرة كما سيأتى من المؤلف فى الصفحة التالية مما لا أعرف له دليلا . بل قد روى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لمولاة لهم : اختمرى ، وقد خرجته فى « الحجاب » (ص ٤٥) ، فهذا يدل على أن الأمة كالحرة فى وجوب الاختمار ، فهو يؤيد العموم المشار اليه .

(٢) يشير الى الحديث الآتى ص ٢٥ .

فى الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء [1] فهذا لحق الصلاة، ويجوز له كشف منكبيه للرجال خارج الصلاة .

وكذلك المرأة الحرة [2] تختمر فى الصلاة ، كما قال النبى ﷺ : « لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار » [3] وهى لا تختمر عند زوجها ولا عند ذوى محارمها . فقد جاز لها إبداء الزينة الباطنة لهؤلاء ، ولا يجوز لها فى الصلاة أن تكشف رأسها لا لهؤلاء ولا لغيرهم .

وعكس ذلك الوجه واليدان والقدمان ، ليس لها أن تبدى ذلك للأجانب على أصح القولين ، بخلاف ما كان قبل النسخ ، بل لا تبدى إلا الثياب .

وأما ستر ذلك فى الصلاة ، فلا يجب باتفاق المسلمين . بل يجوز لها كشف الوجه بالإجماع ، وإن كان من الزينة الباطنة ، وكذلك اليدان يجوز إبداؤهما فى الصلاة عند جمهور العلماء ،

---

(١) متفق عليه ، وهو مخرج فى « صحيح أبى داوود » (٦٣٧) و (ارواء الغليل) (٢٧٥) .

(٢) قلت : تخصيص الاختمار بالحرة لا دليل عليه ، بل عموم الحديث الآتى ينافيه ، وانظر التعليق السابق .

(٣) صحيح أخرجه أبو داوود وغيره ، وهو مخرج فى المصدر السابق (٦٤٨) .

كأبى حنيفة والشافعى وغيرهما ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، وكذلك القدم يجوز إبداؤه عند أبى حنيفة ، وهو الأقوى ، فإن عائشة جعلته من الزينة الظاهرة . قالت : ((**ولا يُبدينَ زينتهنَّ إلاّ ما ظهرَ منْها**)) (١) قالت : الفتخ : حلق من فضة فى أصابع الرجلين (٢) . رواه ابن أبى حاتم ، فهذا دليل على أن النساء كن يظهرن أقدامهن أولا ، كما يظهرن الوجه واليدين ، فانهن كن يرخين ذيولهن ، فهى إذا مشت قد يظهر قدمها . فانهن لم يكن يمشين فى خفاف وأحذية . وتغطية هذا فى الصلاة فيه حرج عظيم ، وأم سلمة قالت : تصلى المرأة فى ثوب سابغ يغطى ظهور قدميها (٣) فهى إذا سجدت قد يبدو باطن القدم .

وبالجملة فقد ثبت بالنص والإجماع أنه ليس عليها فى الصلاة أن تلبس الجلباب الذى يسترها إذا كانت فى بيتها ، وإنما ذلك إذا خرجت ، وحينئذ فتصلى فى بيتها ، وإن بدا وجهها ويداها وقدماها ، كما كن يمشين أولا قبل الأمر بإدناء الجلابيب عليهن، فليست العورة فى الصلاة مرتبطة بعورة النظر ، لا طرداً ولا عكساً . وابن مسعود رضى الله عنه لما قال : الزينة الظاهرة هى

---

(١) سورة النور ، الآية : ٣١

(٢) « فى النهاية » : « فتخ بفتحتين جمع فتخة ، وهى خواتم كبار تلبس فى الأيدى ، وربما وضعت فى أصابع الأرجل » . ونحوه فى « القاموس » .

(٣) قلت : وروى مرفوعاً الى النبى صلى الله عليه وسلم ، ولا يصح لا مرفوعاً ولا موقوفاً كما بينته فى « ضعيف أبى داوود » (٩٧ - ٩٨) .

الثياب لم يقل : إنها كلها عورة حتى ظفرها . بل هـذا قـول أحمد ، يعنى به أنها تستره فى الصلاة ، فإن الفقهاء يسمون ذلك « باب ستر العورة » وليس هذا من ألفاظ الرسـول ، ولا فى الكتاب والسنة أن ما يستره المصلى فهو عورة . بل قال تعالى : « **خذوا زينتكمْ عند كل مسجدٍ** » (١) ونهى النبى ﷺ **أن** يطوف بالبيت عرياناً (٢) فالصلاة أولى . وسئل عن الصلاة فى الثـوب الواحد ، فقـال : « أو لكلكم ثوبان ؟ » (٣) وقال فى الثـوب الواحد : « إن كان واسـعاً فالتحف به ، وإن كان ضيقاً فأتزر به » (٤) ونهى أن يصلى الرجل فى ثوب واحد وليس على عاتقه منه شيء (٥) فهذا دليل على أنه يؤمر فى الصلاة بستر العورة ، الفخذ وغيره ، وإن جوزنا للرجل النظر إلى ذلك .

فإذا قلنا على أحد القولين ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد : إن العورة هى السوءتان ، وإن الفخذ ليست بعورة ، فهذا فى جواز نظر الرجل إليها ، ليس هو فى الصلاة والطواف ، فلا يجوز

---

(١) سورة الأعراف ، الآية : ٣١

(٢) متفق عليه ، وهو مخرج فى « صحيح أبى داوود » (٦٣٦ و ٦٤٠) .

(٣) متفق عليه .

(٤) أخرجه البخارى ومسلم بنحوه . وهو مخرج فى « صحيح أبى داوود » (٦٤٤) .

(٥) صحيح وتقدم ص ٢٣ .

أن يصلى الرجل مكشوف الفخذين ، سواء قيل : هما عورة أو لا ، ولا يطوف عرياناً ، بل عليه أن يصلى فى ثوب واحد ، ولابد من ذلك ، إن كان ضيقاً ائتزر به ، وإن كان واسعاً التحف به ، كما أنه لو صلى وحده فى بيت كان عليه تغطية ذلك باتفاق العلماء .

وأما صلاة الرجل بادى الفخذين مع القدرة على الإزار ، فهذا لا يجوز [1] ، ولا ينبغى أن يكون فى ذلك خلاف ، ومن بنى هذا على الروايتين فى العورة ؛ كما فعله طائفة فقد غلطوا . ولم يقل أحمد ولا غيره : إن المصلى يصلى على هذه الحال ، كيف وأحمد يأمره بستر المنكبين ؟ فكيف يبيح له كشف الفخذ ؟ ! فهذا هذا .

وقد اختلف فى وجوب ستر العورة إذا كان الرجل خالياً ، ولم يختلف فى أنه فى الصلاة لابد من اللباس ، [وأنه] لا تجوز الصلاة عرياناً مع القدرة على اللباس باتفاق العلماء ، ولهذا جوز أحمد وغيره للعراة أن يصلوا قعوداً ويكون إمامهم وسطهم ، بخلاف خارج الصلاة ، هذا الستر لحرمة الصلاة ، لا لأجل النظر وقد قال النبى ﷺ فى حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده

---

(١) قلت : وعلى هذا ينبغى أن يؤدب الصبيان : فلا يجوز لآبائهم أن يلبسوهم السراويل القصيرة : (آلتبان) ، وأن يحضروهم المساجد فى هذه الحالة للحديث المتقدم : « مروهم بالصلاة وهم أبناء سبع ... » ولا شك أن هذا الأمر يشمل أمرهم بشروطها وأركانها أيضاً فتنبه ، ولا تكن من الغافلين .

لما قال : قلت : يا رسول الله ، فإذا كان أحدنا خالياً ؟ قال : « فالله أحق أن يستحيا منه من الناس »[1] .

فإذا كان هذا خارج الصلاة ، فهو فى الصلاة أحق أن يستحيا منه فتؤخذ الزينة لمناجاته سبحانه وتعالى ، ولهذا قال ابن عمر لغلامه نافع لما رآه يصلى حاسراً : أرأيت لو خرجت إلى الناس ، كنت تخرج هكذا ؟ قال : لا . قال : فالله أحق من يتجمل له[2].

وفى الحديث الصحيح لما قيل للنبى ﷺ : الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً ؟ فقال : « إن الله جميل يحب الجمال »[3] .

وهذا كما أمر المصلى بالطهارة والنظافة والطيب ، فقد أمر النبى ﷺ « أن تتخذ المساجد فى البيوت وتنظف وتطيب »[4] وعلى هذا ، فيستتر فى الصلاة أبلغ مما يستتر الرجل من الرجل، والمرأة من المرأة .

ولهذا أمرت المرأة أن تختمر فى الصلاة . وأما وجهها ويداها

---

(١) حسن وتقدم ص ٢١ .

(١) لم أره بهذا اللفظ فيما وقفت عليه من طرفه ، وهو مخرج فى « صحيح أبى داوود » (٦٤٥) دون ذكر الحسر ، فلعله فى بعض المصادر التى لم أطلع عليها .

(٣) رواه مسلم وغيره ، وهو مخرج فى « الصحيحة » (١٣٢٠ و ١٦٢٦)

(٤) صحيح أخرجه أبو داوود وغيره وقد خرجته فى « صحيح أبى داوود » (٤٧٩).

وقدماها (١) ، فهى إنما نهيت عن إبداء ذلك للأجانب ، لم تنه عن إبدائه للنساء ، ولا لذوى المحارم ، فعلم أنه ليس من جنس عورة الرجل مع الرجل ، والمرأة مع المرأة التى نهى عنها لأجل الفحش وقبح كشف العورة ، بل هذا من مقدمات الفاحشة ، فكان النهى عن إبدائها نهياً عن مقدمات الفاحشة ، كما قال فى الآية : « **ذلك أزكى لهم** » (٢) وقال فى آية الحجاب « **ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن** » (٣) فنهى عن هذا سداً للذريعة ، لا أنه عورة مطلقة لا فى الصلاة ولا غيرها ، فذا هذا .

وأمر المرأة فى الصلاة بتغطية يديها بعيد ، واليدين تسجدان كما يسجد الوجه (٤) والنساء على عهد النبى ﷺ إنما كان لهن قمص وكن يصنعن الصنائع والقمص عليهن فتبدى المرأة يدها إذا عجنت وطحنت وخبزت ، ولو كان ستر اليدين فى الصلاة واجباً لبينه النبى ﷺ ، وكذلك القدمان ، وإنما أمر بالخمار فقط مع القميص ، فكن يصلين فى قمصهن وخمرهن

---

(١) فى الأصل : قدمها .

(٢) سورة النور : الآية : ٣٠

(٣) سورة الأحزاب : الآية : ٥٣

(٤) وفى ذلك حديث صحيح عن ابن عمر رضى الله عنهما (انظر صفة الصلاة ١٤٨ الطبعة السابعة طبع المكتب الاسلامى) .

وأما الثوب الذى كانت المرأة ترخيه ، وسألن عن ذلك النبى ﷺ فقال : « شبرا » فقلن : إذاً تبدو سوقهن ؟ فقال : « ذراع لا يزدن عليه »[1] وقول عمر بن ربيعة :

كتب القتل « والقتال » علينا   وعلى الغانيات جر الذيول[2]

فهذا كان إذا خرجن من البيوت ، ولهذا سئل عن المرأة تجر ذيلها على المكان القذر ؟ فقال : « يطهره ما بعده »[3] وأما فى نفس البيت فلم تكن تلبس مثل ذلك . كما أن الخفاف اتخذها النساء بعد ذلك لستر السوق إذا خرجن ، وهن لا يلبسنها فى البيوت ولهذا قلن : إذاً تبدو سوقهن ، وكان المقصود تغطية السوق ، لأن الثوب إذا كان فوق الكعبين بدا الساق عند المشى .

وقد روى : « أعروا النساء يلزمن الحجال »[4] يعنى إذا لم يكن لها ما تلبسه فى الخروج لزمت بيتها .

وكان نساء المسلمين يصلين فى بيوتهن ، وقد قال النبى ﷺ

---

(١) حديث صحيح ، رواه أبو داوود وغيره ، انظر « الحجاب » ص ٣٦ - ٣٧) و « المشكاة » (٤٣٣٤ و ٤٣٣٥) .

(٢) ديوانه ص (٤٩٨) وفيه « المحصنات » مكان « الغانيات » .

(٣) حديث حسن ، رواه أبو داوود وغيره ، وهو مخرج فى « صحيح أبى داوود » (٤٠٧ - ٤٠٨) .

(٤) ضعيف ، وبيانه فى « الأحاديث الضعيفة » (٢٨٢٧) .

« لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ، وبيوتهن خير لهن » [1] ولم يؤمرن مع القمص إلا بالخمر ، لم تؤمر بما يغطى رجلها ، لا خف ولا جورب ، ولا بما يغطى يديها ؛ لا بقفازين ولا غير ذلك .

فدل على أنه لا يجب عليها فى الصلاة ستر ذلك إذا لم يكن عندها رجال أجانب . وقد روى أن الملائكة لا تنظر إلى الزينة الباطنة ، فإذا وضعت خمارها أو قميصها ، لم ينظر إليها . وروى فى ذلك حديث عن خديجة [2] ، فهذا القدر ــ القميص والخمار هو المأمور به لحق الصلاة . كما يؤمر الرجل إذا صلى فى ثوب واحد واسع أن يلتحف به ، فيغطى عورته ومنكبيه .

والمنكبان فى حقه ، كالرأس فى حق المرأة ، لأنه يصلى فى قميص ، أو ما يقوم مقام القميص ؛ وهو فى الإحـ [illegible] على بدنه ما يقدر له ، كالقميص والجبة ؛ كما أن المرأة لا تنتقب ، ولا تلبس القفازين ، وأما رأسه فلا يخمره .

ووجه المرأة فيه قولان فى مذهب أحمد وغيره :

١ ــ قيل : إنه كرأس الرجل فلا يغطى .

٢ ــ وقيل : إنه كيديه ، فلا يغطى بالنقاب والبرقع ونحـو

---

(١) متفق عليه من حديث ابن عمر دون قوله « وبيوتهن خير لهن » فانه فى رواية لأبى داوود وغيره ، وهو مخرج فى « صحيح أبى داوود » (٥٧٥ ــ ٥٧٦) .
(٢) ولا يصح كما أشار الى ذلك المؤلف رحمه الله بقوله : « روى ... » .

ذلك مما صنع على قدره ، وهذا هو الصحيح ، فإن النبى ﷺ لم ينه إلا عن القفازين والنقاب .

وكان النساء يدنين على وجوههن ما يسترها من الرجال من غير وضع ما يجافيها عن الوجه [1] ، فعلم أن وجهها كيدى الرجل ويديها ، وذلك أن المرأة كلها عورة كما تقدم . فلها أن تغطى وجهها ويديها [2] ، ولكن بغير اللباس المصنوع بقدر العضو كما أن الرجل لا يلبس السراويل ، ويلبس الإزار ، والله سبحانه أعلم .

---

(١) يعنى فى الاحرام ، والمؤلف رحمه الله يشير الى حديث عائشة قالت : « كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرمات فاذا حاذوا بنا أسدلت احدانا جلبابها من رأسها على وجهها » . وهو حديث صحيح مخرج فى « الحجاب » (ص ٥٠) .

(٢) قلت : واذا كان للمحرمة أن تغطى وجهها بالسدل عليه ، فهو يبطل قول من تأول حديث الخثعمية التى كان ينظر اليها الفضل بن العباس فى منى بأن النبى صلى الله عليه وسلم لم يأمرها بالتغطية لأنها كانت محرمة ! ففيما ذكره المؤلف اشارة الى الرد على هؤلاء .

وعليه ففى الحديث دليل على أن وجه المرأة ليس بعورة والا لأمرها صلى الله عليه وسلم أن تستره .

وهذا لا ينافى أن التغطية أفضل : كما شرحه فى « الحجاب » وانما الكلام فى الوجوب ، فتنبه .

ومن كلامه رحمه الله تعالى – فى جوابه واستنباطه من معانى سورة النور – فى معنى ما تقدم قوله (١)

المرأة يجب أن تصان وتحفظ بما لا يجب مثله فى الرجل ولهذا خصت بالاحتجاب ، وترك إبداء الزينة ، وترك التبرج .

فيجب فى حقها الاستتار باللباس والبيوت ما لا يجب فى حق الرجل ، لأن ظهور النساء سبب الفتنة ، والرجال قوامون عليهن .

قال تعالى : **« قُلْ للمؤمنين يغضُّوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكَى لهم »** (٢) الآية إلى قوله :

---

(١) كان هذا الكلام فى الأصل تعليقا ، فاخترنا أن يكون عنوانا .

(٢) سورة النور ، الآية : ٣٠ وتمامها : **« ذلك أزكى لهم ان الله خبير بما يصنعون . وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن أو آباءئهن أو آباء بعولتهن أو أبنائهن أو ابناء بعولتهن او اخوانهن أو بنى اخوانهن أو بنى اخواتهن أو نسائهن أو ما ملكت أيمانهن أو التابعين غير أولى الاربة من الرجال أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن وتوبوا الى الله جميعا أيها المؤمنون لعلكم تفلحون »** ..

« وتوبوا الى الله جميعاً أيها المؤمنون لعلّكم تفلحون » (١)
فأمر الله سبحانه الرجال والنساء بالغض من البصر ، وحفظ الفرج كما أمرهم جميعاً بالتوبة .

وأمر النساء خصوصاً بالاستتار ، وأن لا يبدين زينتهن ، الزينة هى الثياب الظاهرة . فهذا لا جناح عليها فى إبدائها ، إذا لم يكن فى ذلك محذور آخر ، فإن هذه لابد من إبدائها ، وهذا قول ابن مسعود وغيره ، وهو المشهور عن أحمد .

وقال ابن عباس : الوجه واليدان من الزينة الظاهرة . وهى الرواية الثانية عن أحمد ، وهو قول طائفة من العلماء كالشافعى وغيره .

وأمر سبحانه وتعالى بإرخاء الجلابيب لئلا يعرفن (٢) ولا يؤذين ، وهذا دليل على القول الأول . وقد ذكر عبيدة السلمانى وغيره أن نساء المؤمنين كن يدنين عليهن الجلابيب من فوق رؤوسهن حتى لا يظهر إلا عيونهن لأجل رؤية الطريق .

وثبت فى « الصحيح » أن المرأة المحرمة تنهى عن الانتقاب والقفازين ، وهذا مما يدل على أن النقاب والقفازين كانا معروفين

---

(١) سورة النور ، الآية : ٣١

(٢) انظر التعليق على الصفحة ١٧

فى النساء اللاتى لم يحرمن ، وذلك يقتضى ستر وجوههن وأيديهن [١] .

وقد نهى الله تعالى عما يوجب العلم بالزينة الخفية بالسمع أو غيره ، فقال « **ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن** » [٢] وقال « **وليضربن بخمرهن على جيوبهن** » [٢] **فلما نزل عمد نساء المؤمنين إلى خمرهن ، فشققن** [٣] وأرخينها على أعناقهن .

والجيب : هو شق فى طول القميص ، فإذا ضربت المرأة بالخمار على الجيب ، سترت عنقها .

وأمرت بعد ذلك أن ترخى من جلبابها . والارخاء إنما يكون إذا خرجت من البيت ، فأما إذا كانت فى البيت فلا تؤمر بذلك .

وقد ثبت فى « الصحيح » أن النبى ﷺ لما دخل [٤] بصفية ، قال أصحابه : إن أرخى عليها الحجاب فهى امرأته ، وإن لم يحجبها فهى مما ملكت يمينه . فضرب عليها الحجاب .

---

(١) قلت : وهذا حق ، ولكنه لا يدل على أن ذلك واجب عليهن . والآية ليست صريحة الدلالة ، وفيه ما سبقت الاشارة اليه ، وراجع كتابى « الحجاب » (ص ٤٠ ـ طبع المكتب الاسلامى) . فتأمل .

(٢) سورة النور ، الآية : ٣١

(٣) كذا الأصل ، ولعل الصواب : فشققنها .

(٤) أى أراد أن يدخل ، لأن قول أصحابه المذكور فلما كان قبل دخوله بها انظر « حجاب المرأة المسلمة » (ص ٥٠) .

وإنما ضرب الحجاب على النساء لئلا ترى وجوههن وأيديهن.

والحجاب مختص بالحرائر دون الإماء، كما كانت سنة المؤمنين فى زمن النبى ﷺ وخلفائه، إن الحرة تحتجب، والأمة تبرز، وكان عمر رضى الله عنه إذا رأى أمة مختمرة ضربها وقال: أتتشبهين بالحرائر أى لكاع[1]! فيظهر من الأمة رأسها ويداها ووجهها.

وقال تعالى « **والقواعد من النساء اللاتى لا يرجون نكاحاً فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة، وأن يستعففن خير لهن** » [2] فرخص للعجوز التى لا تطمع فى النكاح أن تضع من ثيابها، فلا تلقى عليها جلبابها ولا تحتجب، وإن كانت مستثناة من الحرائر لزوال المفسدة الموجودة فى غيرها، كما استثنى التابعين غير أولى الإربة من الرجال فى إظهار الزينة لهم فى عدم الشهوة التى تتولد من الفتنة.

وكذلك الأمة إذا كان يخاف بها الفتنة، كان عليها أن ترخى من جلبابها وتحتجب، ووجب غض البصر عنها ومنها.

وليس فى الكتاب والسنة إباحة النظر إلى عامة الإماء،

---

(١) هذا ثابت عن عمر رضى الله عنه كما تراه فى « الحجاب » (ص ٤٥) مع الجواب عنه. والمؤلف نفسه لم يأخذ بقول عمر هذا على اطلاقه كما يأتى (٤٢ - ٤٣).

(٢) سورة النور، الآية: ٦٠

ولا ترك احتجابهن وإبداء زينتهن ، ولكن القرآن لم يأمرهن بما أمر الحرائر . والسنة فرقت بالفعل بينهن وبين الحرائر ولم تفرق بينهن وبين الحرائر بلفظ عام . بل كانت عادة المؤمنين ، أن تحتجب منهم الحرائر دون الإماء . واستثنى القرآن من النساء الحرائر القواعد ، فلم يجعل عليهن احتجاباً . واستثنى بعض الرجال ، وهم غير أولى الإربة ؛ فلم يمنع من إبداء الزينة الخفية لهم لعدم الشهوة فى هؤلاء وهؤلاء ، فأن يستثنى بعض الإماء أولى وأحرى ، وهن من كانت الشهوة والفتنة حاصلة بترك احتجابها وإبداء زينتها ، وكما أن المحارم أبناء أزواجهن ونحوه ممن فيهن شهوة وشغف لم يجز إبداء الزينة الخفية له . فالخطاب خرج عاماً على العادة فما خرج به عن العادة خرج به عن نظائره . فإذا كان فى ظهور الأمة والنظر إليها فتنة ، وجب المنع من ذلك ، كما لو كانت فى غير ذلك .

وهكذا الرجل مع الرجال ، والمرأة مع النساء . لو كان فى المرأة فتنة للنساء ، وفى الرجل فتنة للرجال ؛ لكان الأمر بالغض للناظر من بصره متوجهاً ، كما يتوجه إليه الأمر بحفظ فرجه .

فالإماء والصبيان إذا كن حساناً تخشى [1] الفتنة بالنظر إليهم ، كان حكمهم كذلك ؛ كما ذكر ذلك العلماء .

---

(١) فى الأصل : تختشى .

قال المروذى : قلت لأبى عبد الله ــ يعنى أحمد بن حنبل : الرجل ينظر إلى المملوك ؟ قال : إذا خاف الفتنة لم ينظر إليه ، كم نظرة ألقت فى قلب صاحبها البلاء .

وقال المروذى : قلت لأبى عبد الله : رجل تاب وقال : لو ضرب ظهرى بالسياط ما دخلت فى معصية ، إلا أنه لا يدع النظر . فقال : أى توبة هذه ؟ قال جرير : سألت رسول الله ﷺ عن نظرة الفجأة ، فقال « اصرف بصرك » [1] .

وقال ابن أبى الدنيا : حدثنى أبى وسويد ، قالا : حدثنا إبراهيم بن هراسة ، عن عثمان بن صالح ، عن الحسن ، عن ذكوان قال : لا تجالسوا أولاد الأغنياء ، فإن لهم صوراً كصور النساء ، وهم أشد فتنة من العذارى [2] . وهذا الاستدلال [3] والقياس ، والتنبيه بالأدنى على الأعلى ، ... إلى أن قال : وكذلك محارم المرأة مع المرأة ، وكذلك محارم المرأة مع ابن زوجها ، وابنه ، وابن أخيها ، وابن أختها ، ومملوكها عند من يجعله

---

(١) رواه مسلم وغيره ، وقد خرجته فى « حجاب المرأة المسلمة » (ص ٣٥ طبع المكتب الاسلامى) ، وفى « الحلال والحرام » (رقم ١٨٨) .

(٢) هذا مع كونه مقطوعا ، فان اسناده ضعيف جداً ، ابراهيم بن هراسة متروك . والحسن بن ذكوان نفسه فيه ضعف .

(٣) كذا الأصل ، ولعل الصواب : وهذا من باب الاستدلال .

محرماً متى كان يخاف عليه الفتنة أو عليها ، توجه الاحتجاب ، بل وجب .

وهذه المواضع التي أمر بالاحتجاب فيها ، مظنة الفتنة ، ولهذا قال تعالى : « **ذلك أزكى لهم** » (١) فقد تحصل الزكاة والطهارة بدون ذلك ، لكن هذا أزكى . وإذا كان النظر والبروز قد انتفى فيه الزكاة والطهارة لما يوجد في ذلك من شهوة القلب واللذة بالنظر كان ترك النظر والاحتجاب أولى بالوجوب .

وروى الجماعة إلا مسلماً ، أن النبي ﷺ لعن المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء وقال : « أخرجوهم من بيوتكم وأخرجوا فلاناً وفلانا » يعني المخنثين ، وقد ذكر بعضهم أنهم كانوا ثلاثة ، بيم ، وهيت ، وماتع ، على عهد رسول الله ﷺ ولم يكونوا يرمون بالفاحشة الكبرى . إنما كان تخنيثهم وتأنيثهم ليناً في القول ، وخضاباً في الأيدي والأرجل ، كخضاب النساء ، ولعباً كلعبهن .

وفي « سنن أبي داوود » عن أبي يسار القرشي (٢) عن

---

(١) سورة النور ، الآية : ٣٠ .

(٢) قال في « الخلاصة » : « مجهول » وآخر الحديث المرفوع صحيح ، وهو مخرج في « الصحيحة » (٢٢٧٤) .

أبى هاشم عن أبى هريرة ، أن النبى ﷺ أتى بمخنث وقد خضب رجليه بالحناء فقال : « ما بال هذا ؟ » فقيل : يا رسول الله يتشبه بالنساء . فأمر به فنفى إلى النقيع [1] فقيل : يا رسول الله ! ألا نقتله ؟ فقال « إنى نهيت عن قتل المصلين » .

فإذا كان النبى ﷺ قد أمر بإخراج مثل هؤلاء من البيوت فمعلوم أن الذى يمكن الرجال من نفسه ، والاستمتاع به ، وبما يشاهدونه من محاسنه ، وفعل الفاحشة الكبرى به ، شر من هؤلاء . وهذا أحق بالنفى من بين أظهر المسلمين وإخراجه عنهم .

فإن المخنث فيه إفساد للرجال والنساء ، لأنه تشبه بالنساء ، فقد تعاشره النساء ويتعلمن منه وهو رجل فيفسدهن ، ولأن الرجال إذا مالوا إليه ، فقد يعرضون عن النساء ، ولأن المرأة إذا رأت الرجل يتخنث فقد تترجل هى ، وتتشبه بالرجال ، فتعاشر الصنفين وتختار هى مجامعة النساء ، كما يختار هو مجامعة الرجال .

والله سبحانه قد أمر فى كتابه بغض البصر ، وهو نوعان : غض البصر عن العورة ، وغضها عن محل الشهوة .

فالأول : كغض الرجل بصره عن عورة غيره . كما قال النبى

---

(١) موضع على عشرين فرسخا أو نحو ذلك من المدينة .

ﷺ : « لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ، ولا المرأة إلى عورة المرآة » [1] .

ويجب على الإنسان أن يستر عورته ، كما قال لمعاوية ابن حيدة :

« احفظ عورتك إلا من زوجتك ، أو ما ملكت يمينك » .

قلت : فإذا كان أحدنا مع قومه ؟ قال : « إن استطعت أن لا يرينها أحد فلا يرينها » .

قلت : فإذا كان أحدنا خالياً ؟ قال : « فالله أحق أن يستحيا منه من الناس » [2] .

ويجوز كشفها بقدر الحاجة ، كما تنكشف عند التخلي .

ولهذا إذا اغتسل الرجل وحده ، بحيث يجد ما يستره ، فله أن يغتسل عرياناً ، كما اغتسل موسى عريانا [3] وأيوب [4]، وكما في اغتساله ﷺ يوم الفتح [5] واغتساله في حديث ميمونة [6] . وأما النوع الثاني من النظر ، كالنظر إلى الزينة

---

(١) أخرجه أحمد ومسلم وغيرهما ، وقد مضى (ص ١١) .
(٢) حديث حسن ، وتقدم (ص ١١) .
(٣) هو قطعة من حديث . أخرجه الشيخان عن أبي هريرة أيضاً .
(٤) أخرجه البخاري في حديث لأبي هريرة أيضاً .
(٥) أخرجاه من حديث أم هانيء .
(٦) أخرجاه عن ميمونة .

الباطنة من المرأة الأجنبية ، فهذا أشد من الأول ، كما أن الخمر أشد من الميتة والدم ولحم الخنزير ، وعلى صاحبها الحد .

وتلك المحرمات إذا تناولها مستحلا لها [١] كان عليه التعزير ، لأن المحرمات لا تشتهيها النفوس كما تشتهى الخمر ، وكذلك النظر إلى النساء ونحوهن ، وكذلك النظر إلى الأمرد بشهوة ، هو من هذا الباب .

وقد اتفق العلماء على تحريم ذلك ، كما اتفقوا على تحريم النظر للأجنبية وذوات المحارم بشهوة .. إلى أن قال :

فصار النظر إلى المردان ثلاثة أقسام :

أحدها : ما تقترن به الشهوة ، فهو محرم بالاتفاق .

والثانى : ما يجزم أنه لا شهوة معه ، كنظر الرجل الورع إلى ابنه الحسن ، وابنته الحسنة ، وأمه الحسنة ، فهذا لا تقترن به شهوة إلا أن يكون الرجل من أفجر الناس ، ومتى اقترن به الشهوة حرم .

وعلى هذا نظر من لا يميل قلبه إلى المردان ، كما كان

---

(١) يعنى استحلالا بالفعل غير مضطر الى تناولها ، فهذا يعزر . وأما لو استحلها اعتقاداً فيكفر اتفاقاً .

الصحابة وكالأمم الذين لا يعرفون هذه الفاحشة ، فإن الواحد من هؤلاء لا يفرق من هذا الوجه بين نظره إلى ابنه ، وابن جاره، وصبى أجنبى ، لا يخطر بقلبه شيء من الشهوة ؛ لأنه لم يعتد ذلك ، وهو سليم القلب من قبل ذلك . وقد كانت الإماء على عهد الصحابة يمشين فى الطرقات منكشفات الرءوس [1] ، ويخدمن الرجال مع سلامة القلوب . فلو أراد الرجل أن يترك الإماء التركيات الحسان يمشين بين الناس فى مثل هذه البلاد والأوقات، كما كان أولئك الإماء يمشين ، كان هذا من باب الفساد .

وكذلك المرد الحسان لا يصلح أن يخرجوا فى الأمكنة والأزقة التى يخاف فيها الفتنة بهم ، إلا بقدر الحاجة ، فلا يمكن الأمرد الحسن من التبرج ، ولا من الجلوس فى الحمام بين الأجانب ، ولا من رقصه بين الرجال ، وفى ذلك مفسدة للناس ، والنظر إليه كذلك .

وإنما وقع النزاع بين العلماء فى القسم الثالث من النظر ، وهو النظر إليه بغير شهوة ، لكن مع خوف ثورانها ؛ ففيه وجهان فى مذهب أحمد : أصحهما وهو المحكى عن نص الشافعى وغيره أنه لا يجوز . الثانى : يجوز ، لأن الأصل عدم ثورانها ، فلا يحرم بالشك ، بل قد يكره . والأول هو الراجح ، كما أن الراجح فى

---

(1) كأنه يشير الى ما رواه البيهقى (٢/٢٢٧) عن أنس قال : كانت اماء عمر رضى الله عنه يخدمننا كاشفات عن شعورهن تضطرب ثديهن . وسنده جيد .

مذهب الشافعي وأحمد : أن النظر إلى وجه الأجنبية من غير حاجة لا يجوز ، وإن كانت الشهوة منتفية ، لكن لأنه يخاف ثورانها ولهذا حرم الخلوة بالأجنبية ، لأنها مظنة الفتنة . والأصل أن ما كان سبباً للفتنة فإنه لا يجوز . فإن الذريعة إلى الفساد يجب سدها إذا لم يعارضها مصلحة راجحة .

ولهذا كان النظر الذي قد يفضي إلى الفتنة محرماً ، إلا إذا كان لحاجة ، مثل نظر الخاطب والطبيب وغيرهما . فإنه يباح النظر للحاجة ، لكن مع عدم الشهوة ، وأما النظر لغير حاجة ، إلى محل الفتنة ، فلا يجوز .

وأما الأبصار فلابد من فتحها والنظر بها ، وقد يفجأ الإنسان ما ينظر إليه بغير قصد فلا يمكن غضها مطلقاً . ولهذا أمر تعالى عباده بالغض منها ، كما أمر لقمان ابنه بالغض من صوته .

وأما قوله تعالى : **« إن الذين يغضون أصواتهم عند رسول الله »** (الحجرات : ٣) **الآية فإنه مدحهم** على غض الصوت عند رسوله مطلقاً . فهم مأمورون بذلك ، ينهون عن رفع الصوت عنده ﷺ ، وأما غض الصوت مطلقاً عند رسول الله ﷺ فهو غض خاص ممدوح ، ويمكن العبد أن يغض صوته مطلقاً في كل حال ، ولم يؤمر العبد به ، بل يؤمر برفع الصوت في مواضع . إما أمر إيجاب ، أو استحباب .

فلهذا قال : **« واغضض من صوتك »** (لقمان : ١٩)

فإن الغض فى الصوت والبصر : جماع ما يدخل إلى القلب ويخرج منه فبالسمع يدخل القلب ، وبالصوت يخرج منه ، كما جمع العضوين فى قوله : **« ألم نجعل له عينين . ولساناً وشفتين »** (البلد : ٨ و ٩) فبالعين والنظر يعرف القلب الأمور . واللسان والصوت يخرجان من عند القلب الأمور ، هذا رائد القلب وصاحب خبره وجاسوسه وهذا ترجمانه .

ثم قال تعالى : **« ذلك أزكى لهم وأطهر »** (النور : ٣٠) وقال : **« خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها »** (التوبة : ١٠٣) وقال : **« إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيراً »** (الأحزاب : ٣٣) وقال فى آية الاستئذان **« وإن قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو أزكى لكم »** (النور : ٢٨) وقال : **« فاسألوهن من وراء حجاب ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن »** (الأحزاب : ٥٣) وقال : **« فقدموا بين يدى نجواكم صدقة ذلك خير لكم وأطهر »** (المجادلة : ١٢) .

وقال النبى ﷺ : « اللهم طهر قلبى من خطاياى بالماء والثلج والبرد »[١] وقال فى دعاء الجنازة : « واغسله بماء وثلج وبرد ونقه من خطاياه كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس »[١] .

---

(١) رواه البخارى .

(٢) رواه مسلم . يراجع أحكام الجنازة .

فالطهارة ـ والله أعلم ـ هى من الذنوب التى هى رجس .

والزكاة تتضمن معنى الطهارة التى هى عدم الذنوب . ومعنى النماء بالأعمال الصالحة ، مثل المغفرة والرحمة ، ومثل النجاة من العذاب ، والفوز بالثواب ، ومثل عدم الشر وحصول الخير .

وأما نظرة الفجأة ، فهو عفو إذا صرف بصره ، كما ثبت فى « الصحاح » (١) عن جرير قال : سألت رسول الله ﷺ عن نظرة الفجأة فقال : « اصرف بصرك » وفى « السنن » أنه قال لعلى رضى الله عنه : « يا على لا تتبع النظرة ، فإنما لك الأولى وليست لك الثانية » (٢) وفى الحديث الذى فى « المسند » وغيره :

« النظر سهم مسموم من سهام إبليس » وفيه : « من نظر إلى محاسن امرأة ثم غض بصره ، أورث الله قلبه حلاوة عبادة يجدها إلى يوم القيامة » (٣) أو كما قال .

---

(١) كذا الأصل ، ولعل « الصواب » (الصحيح) . يعنى صحيح مسلم فان اطلاق لفظة « الصحاح » على الأمهات الستة فيه تساهل لا يخفى على أهل العلم ، ولذلك لم يجر عليه المتقدمون العارفون لهذا العلم . وقد مضى الحديث (ص ٣٨)

(٢) حديث حسن ، روى من طريقين عند أحمد وغيره ، وقد خرجته فى « حجاب المرأة المسلمة » (ص ٣٤) .

(٣) حديث ضعيف جداً وكذا الذى قبله ، وقد خرجتهما « فى الضعيفة » (١٠٦٤ و ١٠٦٥) .

ولهذا يقال : إن غض البصر عن الصور التى ينهى عن النظر إليها ، كالمرأة ، والأمرد الحسن ، يورث ذلك ثلاث فوائد جليلة القدر :

إحداها : حلاوة الإيمان ولذته التى هى أحلى وأطيب مما تركه لله فإن « من ترك شيئاً لله ، عوضه الله خيرا منه » [1] .

وأما الفائدة الثانية من غض البصر : فهو يورث نور القلب والفراسة . قال تعالى عن قوم لوط « **لعمركَ انهم لفى سكْرتهم يعمهون** » (الحجر : ٧٢) فالتعلق بالصور يوجب فساد العقل ، وعمى البصيرة ، وسكر القلب ، بل جنونه . فقال : « **الله نورُ السموات والأرض** » (النور : ٣٥) وكان شاه بن شجاع الكرمانى [2] لا تخطىء له فراسة . وكان يقول :

« ومن عمر ظاهره باتباع السنة ، وباطنه بدوام المراقبة ، وغض بصره عن المحارم ، وكف نفسه عن الشهوات ، وذكر خصلة خامسة ـ أظنه ـ [3] هو أكل الحلال ، لم تخطىء له فراسة » .

---

(١) قلت : هذا من حديث رواه أحمد بسند صحيح .

(٢) قلت : هو من رجال « الحلية » لأبى نعيم ، ترجم له (١٠/٢٣٧–٢٣٨) وذكر أنه كان من أصحاب أبى تراب النخشبى ، ولم يذكر له وفاة .

(٣) هذا من المصنف ، وكأنه نقله من حفظه كما هى عادته ، ولفظه فى (الحلية) « وعود نفسه أكل الحلال » .

والله تعالى يجزى العبد على عمله بما هو من جنس عمله ، فيطلق نور بصيرته ، ويفتح عليه باب العلم والمعرفة ، والكشوف، ونحو ذلك مما ينال ببصيرة القلب .

الفائدة الثالثة : قوة القلب وثباته وشجاعته ، فيجعل الله له سلطان البصيرة مع سلطان الحجة ، فإن الرجل الذى يخالف هواه ، يفرق الشيطان من ظلمه . ولهذا يوجد فى المتبع هواه من ذل النفس وضعفها ومهانتها ما جعله الله لمن عصاه .

وإن الله جعل العزة لمن أطاعه ، والذلة لمن عصاه . قال الله تعالى : « **يقولون لئن رجعنا الى المدينة ليُخرجنّ الأعزُ منها الأذل ولله العزّة ولرسوله وللمؤمنين** » (المنافقون : ٨) وقال تعالى : « **ولا تهنوا ولا تحزنوا وانتم الأعلونَ انْ كنتم مؤمنين** » (آل عمران : ١٣٩) .

ولهذا كان من كلام الشيوخ : الناس يطلبون العز بأبواب الملوك ، ولا يجدونه إلا فى طاعة الله .

وكان الحسن البصرى يقول : وإن هملجت بهم البراذين ، وطقطقت بهم البغال ، فإن ذل المعصية فى رقابهم ، أبى الله إلا أن يذل من عصاه ، ومن أطاع الله فقد والاه فيما أطاعه فيه ، ومن عصاه ففيه قسط من فعل من عاداه بمعصيته .

وفى دعاء القنوت : « إنه لا يذل من واليت ، ولا يعز من عاديت » [1] .

وأما أهل الفواحش الذين لا يغضون أبصارهم ، ولا يحفظون فروجهم ؛ فقد وصفهم الله بضد ذلك ، من السكرة ، والعمه ؛ والجهالة ، وعدم العقل ، وعدم الرشد ، والبغض ، وطمس الأبصار ، هذا مع ما وصفهم به من الخبث ، والفسوق ، والعدوان ، والإسراف ، والسوء ، والفحش ، والفساد والإجرام، فقال عن قوم لوط ((**بل أنتم قوم تجهلون**)) (النمل : ٥٥) فوصفهم بالجهل وقال : ((**لعمرك انهم لفى سكرتهم يعمهون**)) (الحجر : ٧٢) وقال : ((**أليس منكم رجل رشيد**)) (هود : ٧٨) وقال : ((**لطمسنا على أعينهم**)) (يس : ٦٦) وقال : ((**بل أنتم قوم مسرفون**)) (يس : ١٩) وقال ((**فانظر كيف كان عاقبة المجرمين**)) (الأعراف : ٨٤) وقال : ((**انهم كانوا قوم سوء فاسقين**)) (الأنبياء : ٧٤) وقال : ((**أئنكم لتأتون الرجال وتقطعون السبيل وتأتون فى ناديكم المنكر**)) (العنكبوت : ٢٩) الى قوله : ((**بما كانوا يفسقون**)) (العنكبوت : ٣٤) وقوله : ((**مسومة عند ربك للمسرفين**)) (الذاريات : ٣٤) ..

بل قد ينتهى النظر والمباشرة بالرجل إلى الشرك ، كما قال

---

(١) انظر « صفة الصلاة » (ص ١٩٦ ـ الطبعة السابعة ـ طبع المكتب الاسلامى) .

تعالى : ((**ومن الناس من يتخذ من دون الله أنداداً يحبونهم كحب الله**)) (البقرة : ١٦٥) .

ولهذا لا يكون عشق الصور إلا من ضعف محبة الله ، وضعف الإيمان . والله تعالى إنما ذكره فى القرآن عن امرأة العزيز المشركة ، وعن قوم لوط المشركين . والعاشق المتيم يصير عبداً لمعشوقه ، منقاداً إليه ، أسير القلب له .

والله أعلم ، وصلى الله على محمد ..

الفهرس

الصفحة

٣ مقدمة الطبعة الثانية لهذه الرسالة بقلم محققها .

٣ تقريظ الرسالة وبيان ما امتازت به فى موضوعها ، وتحرير القول فى بعض المسائل الهامة التى تناولتها .

٤ ستر المنكبين فى الصلاة من زينة الصلاة المأمور بها ، وحديث « إذا صلى أحدكم فليلبس ثوبيه ، فإن الله أحق من تزين له » .

٤-٥ بيان سبب غفلة الجماهير عن الزينة المذكورة ، وأن من الأسباب الجمود والتقليد الأعمى .

٥-٦ استنباط دقيق لشيخ الإسلام رحمه الله أنه لا يجوز الصلاة مكشوف الفخذين .

٦-٧ بيان الشيخ للفرق بين عورة المرأة خارج الصلاة ، وعورتها داخلها ، وأنه يجب عليها فى الصلاة ما قد يجب عليها خارجها وعلى العكس كالوجه ، فإنه عورة عنده خارج الصلاة ، وتعليق المحقق عليه ، وبيان أنه ليس بعورة عند جماهير العلماء .

اختيار الشيخ رحمه الله وجوب احتجاب الأمة عند خوف،
الفتنة مع تقريره أن الحجاب مختص بالحرائر . وبيان أن
مذهبه هذا وسط بين مذهب الجمهور ومذهب ابن حزم .

٨ ترجيحه أنه لا يجوز النظر إلى وجه الأجنبية لغير حاجة ذكر
الأصل الذى اعتمد عليه ، وبيان غفلة بعض المفتين عنه
وما ترتب عليها من بعض الفتاوى الجائرة .

٩ من ذلك تبنى أحد الأحزاب القول بجواز النظر إلى الصور
الخليعة فى التليفزيون أو السينما بحجة أنه إنما ينظر إلى
خيال !!

٩ ومن ذلك أنه أصدر نشرة بجواز تقبيل المرأة الأجنبية عند
السلام عليها !!

١٠ نصيحة المحقق إلى هؤلاء وغيرهم من الكتاب المعاصرين
بضرورة دراسة كتب شيخ الإسلام رحمه الله تعالى .

١١ تفرد هذه الرسالة القيمة بمسائل وفوائد لم يرد ذكرها فى
« الحجاب » للعلامة المودودى ، « وحجاب المرأة المسلمة »
للمحقق .

١١ شهادة المحقق بفضل هذه الرسالة لا يعنى أنه معصوم عنده،
والإشارة إلى بعض الملاحظات عليها .

الصفحة

١١ رأى حول عنوان الرسالة الذى طبعت به .

١١ فصل فى اللباس للصلاة . وفيه الرد على من ظن من الفقهاء أن ما يستر فى الصلاة هو العورة فقط .
وانظر تمامه (ص ٢٦ ، ٢٧) .

١٣ اختلاف السلف فى الزينة الظاهرة على قولين وبيانهما .

١٥ قول المؤلف أن آية الجلباب « يدنين عليهن من جلابيبهن » نزلت لما تزوج صلى الله عليه وسلم زينب ، وبيان المحقق ما فيه من الوهم .

١٦ بيان أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يحجب وجوه نسائه الحرائر دون إمائه .

١٧ أخذ المؤلف من آية الجلباب أن المراد ستر الوجه وبيان ما فيه وانظر (١٣ ، ١٤) .

١٨ بيان المراد من آية « أو ما ملكت أيمانهن » وميل المؤلف إلى جواز نظر العبد إلى مولاته .

١٩ حديث نهى المرأة أن تسافر إلا مع محرم ، وبيان المحرم من هو ؟

١٩ المراد بآية (أو نسائهن) المسلمات ، ورد المحقق على تفسير بعض المعاصرين بأنهن الصالحات ولو من الكافرات .

الصفحة

٢١ فصل هام فيه بعض الأحاديث فى حفظ العورة ، والنهى عن النظر إليها ومسها وغير ذلك .

٢٢ تحقيق المصنف رحمه الله أن لباس النساء والرجال فى الصلاة هى غيرها خارج الصلاة ، وأن ذاك لحق الله تعالى ، وأن المصلى قد يستر فى الصلاة ما يجوز إبداؤه فى غير الصلاة ، وقد يبدى فى الصلاة ما يستره عن الرجال ، مثل ستر الرجل لمنكبيه فى الصلاة ، وكشف المرأة وجهها ويديها وقدميها عند المؤلف .

٢٥ ليس فى الكتاب والسنة أن ما يستره المصلى فهو عورة ، وذكر بعض الأحاديث التى توجب على المصلى ستر ما ليس بعورة .

٢٦ لا يجوز للرجل أن يصلى مكشوف الفخذين ، سواء قيل : هما عورة أو لا . وتعليق المحقق بوجوب تربية الأولاد على مراعاة شروط الصلاة .

٢٧ وجوب ستر العورة فى الصلاة إذا كان خالياً لحرمة الصلاة ، وأمر ابن عمر نافعاً بأن لا يصلى حاسر الرأس .

٢٨ استبعاد المؤلف أمر المرأة فى الصلاة بتغطية يديها وقدميها ، وأنها أمرت بالخمار فقط مع القميص وأن الثوب الذى كانت ترخيه إنما كان عند خروجها من البيت .

٣٠ المنكبان فى حق المصلى كالرأس فى حق المصلية فى وجوب الستر ، وترجيح المؤلف جواز ستر المرأة المحرمة وجهها بغير النقاب والبرقع ، وتعليق المحقق عليه بما يدل له .

٣١ إبطال المحقق قول من تأول حديث « الخثعمية » بأنه صلى الله عليه وسلم لم يأمرها بتغطية وجهها لأنها كانت محرمة .

٣٢ ومن كلامه رحمه الله تعالى فى جوابه واستنباطه من معانى سورة النور فى معنى ما تقدم ، فيه بيان أنه يجب فى حق المرأة الاستتار باللباس والبيوت ما لا يجب فى حق الرجل وتفصيل ذلك .

٣٣ الحديث الدال على أن النقاب والقفازين كانا معروفين .

٣٥ اختصاص الحجاب بالحرائر دون الإماء ، وأنه يظهر من الأمة رأسها ويداها ووجهها وأثر عمر فى ذلك ، ولكن ذلك مقيد عند المؤلف فى حال أمن الفتنة ، وإلا وجب عليها أن تتجلبب كالحرة فراجعه فإنه مهم ، وراجع ص (٤٤ ، ٤٥).

٣٦ يجب غض النظر عند خوف الفتنة ولو الرجل مع الرجال ، والمرأة مع النساء ، وذكر بعض الآثار عن الإمام أحمد وغيره فى ذلك .

٣٨ حديث لعن المخنثين والأمر بإخراجهم من البيوت ، وبيان

نوعية تخنثهم وما يستنبط منه من وجوب نفى من يمكن الرجال من نفسه .

٤٠ جواز الاغتسال عرياناً إذا كان وحده .

٤١ حكم النظر إلى المردان وأقسامه .

٤٢ اختلاف العلماء فى النظر بغير شهوة مع خوف ثورانها ، وترجيح المصنف أنه لا يجوز إلا لحاجة راجحة ، واستدلاله على ذلك بدليل قوى لا يمكن رده .

٤٥ نظر الفجأة عفو ، وبعض الأحاديث فى ذلك .

٤٥ حديثان فيمن غض بصره عن محاسن امرأة ، وتنبيه المحقق على ضعفها الشديد . وذكر المؤلف ثلاث فوائد جليلة لغض البصر .

٤٧ الفائدة الثالثة : قوة القلب وثباته وشجاعته .

٤٨ وأما أهل الفواحش فقد وصفهم الله على ضد ذلك .